القرار رقم ٥٦٤

بناء على أحكام **المادة** ١٨ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١
وعلى قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢
وعلى اقتراح لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بقرارها رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١.

المـادة ١ - أنشئت بين المساهمين المؤسسين وأصحاب الأسهم التي تصدر فيما بعد شركة مساهمة مغفلة مقيدة بنصوص هذا النظام وخاضعة لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقـم ٢٣ لعام٢ ٢٠٠ والقانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ وقانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

المادة ٢- اسم الشركة /مصرف/ ويمكن تبديل هذا الأسهم بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء علـى اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس النقد والتسليف.

المادة ٣ - غاية الشركة الأساسية قبول الودائع وتوظيفها والقيام بكافة العمليات المصرفية وفق **المادة** ١٢ مـن القانون ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ والمواد ٨٥ و٨٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

المادة ٤- مركز الشركة الرئيسي في / / ويمكن نقله إلى أي مكان ضمن الجمهورية العربية السورية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين وموافقة مجلس النقد والتسليف. ولمجلـس الإدارة إنـشاء فروع في المدن السورية وخارج الجمهورية العربية السورية بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف.

المادة ٥ - مدة الشركة سنة تبتدئ من تاريخ صدور قرار الترخيص من السيد رئيس مجلس الوزراء ويمكـن للجمعية العمومية غير العادية عملا بالبند ٣ من **المادة** ١٢٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ أن تطلب حل الشركة وإلغاء ترخيصها قبل انتهاء مدتها أو أن تمدد مدتها ويتخذ مجلس النقد والتسليف القرار الـذي يراه مناسبا بشأن الطلب خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديمه.

المادة ٦ :

أ -حدد رأسمال الشركة بمبلغ / / مليون ل.س مقسم على / / سهما قيمة السهم الواحد / / ليـرة سـورية وجميع اسهم الشركة اسمية تقسم إلى ثلاث فئات:

فئة أ وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتبـاريين وتـسدد قيمتهـا بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم تـسديد قيمـة اكتتابـاتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي.

فئة ب وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقـرار من مجلس الوزراء وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي الرائج في الأسواق.

فئة ح وهي الأسهم التي تملكها مؤسسات القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة الـسورية للتـأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى.

المادة ٧ :

أ- تطرح الأسهم الفائضة عن حصص المؤسسين على الاكتتاب العام ويدفع المساهم عند الاكتتـاب ٥٠% من القيمة الاسمية لكل سهم ويتم سداد باقي قيمة الأسهم خلال فترة ستة اشهر من تـاريخ الترخيص.

ب- تسلم للمساهم عند الاكتتاب إيصال مؤقت يذكر فيه المبلغ المدفوع وعدد الأسهم التي اكتتب بهـا ويستبدل هذا الإيصال لاحقا بالأسهم الاسمية النهائية.

ج- تقتطع سندات الأسهم من سجل ذي أرومة لها أرقام متسلسلة وتمهر بخاتم الشركة وتوقع من قبل عضوين من أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين من المجلس لهذه الغاية.

المادة ٨ :

أ- للجمعية العمومية الحق بزيادة رأس مال المصرف كلما كان ذلك ضروريا أو استجابة لمتطلبـات المعايير الدولية لكفاية رأس المال أو لقرارات مجلس النقد والتسليف على أن تعطى الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة الجديدة في رأس المال للمساهمين الأصليين وبنفس نسبة مساهمتهم وفـي هـذه الحالة يجب أن لا تقل نسبة مساهمة القطاع العام عن النسبة المحددة بالقانون إذا كان المـصرف مشتركا.

ب- يجري تسديد كامل اسهم زيادة رأس المال دفعة واحدة عند الاكتتاب.

المادة ٩ :

أ- لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم أو حصصهم في رأس مال المصرف إلى الغير ألا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة.

ب- لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم أو الحصص من رأسـمال المـصرف إلا لأشـخاص سوريين لو لجهة غير سورية يوافق عليها مسبقا مصرف سورية المركزي وبقرار من مجلس الوزراء.

ج- في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملـك غيـر الـسوريين ٤٩% مـن رأسـمال المصرف.

المادة ١٠:

أ- لا تعرف الشركة إلا مالكا واحد للسهم ا لواحد فهو لا يتجزأ وإذا صار السهم ملكا لأشخاص عديدين بطريق الإرث أو غيره فعلى المالكين أن يوكلوا أحدهم في علاقاتهم مع الشركة.

ب- المساهمون غير مسؤولين تجاه الغير إلا بقيمة أسهمهم.

ج- يتم دفع الربح الخاص بكل سهم لقاء استلام القسيمة القابلة للاقتطاع.

إدارة الشركة

المادة ١١ :

أ- يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من / / عضوا يـصار إلـى انتخـابهم مـن المساهمين لمدة / / سنة ويمكن تجديد انتخابهم.

ب- ينتخب رئيس مجلس الإدارة ونائبه من قبل ا أعضاء المجلس ويشترط فـي رئـيس مجلس الإدارة أن يمتلك مثلي عدد الأسهم المطلوب من العضو مـع مراعـاة الحـد الأقصى لحصة الشخص الطبيعي من رأسمال المصرف المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١.

ج- إذا نقص أعضاء المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرها يتوجب علـى رئـيس المجلس دعوة الجمعية العمومية الاستثنائية خلال شهرين على الأكثر لإملاء المراكز الشاغرة وتكون مدة ا لعضو المنتخب ما تبقى من عضوية السلف.

د- يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لـ/ /سهما من اسهم الـشركة وان يودع أسهمه لدى الشركة وليس له أن يتصرف بها بأي شكل كان طيلة مـدة ولايتـه وحتى حصول كامل أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الجمعية العموميـة العادية.

ه- يشترط في كل عضو منتخب في مجلس الإدارة وفي كل مدير أن يكـون مـن ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية أو التجارية وان يثبت انه لم يحكم بجـرم كالـسرقة أو إساءة الائتمان أو الاحتيال أو الإفلاس الاحتيالي أو الاختلاس أو اغتصاب المـال أو غسيل الأموال أو الاتجار بالمخدرات أو سحب شيك بدون مقابل أو النيل من مكانـة الدولة المالية أو بالجرائم المخلة بالثقة العامة أو أية جناية أو جنحة شائنة أو إخفـاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال سواء كان الحكم صادرا في سورية أو في الخارج وسواء كان المحكوم فـاعلا اصـليا أو شـريكا أو متدخلا في أي من الجرائم المذكورة ويطبق الحظر نفسه بحق كل من حكـم عليـه بمحاولة ارتكاب هذه الجرائم.

و يحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط المنوه بها في الفقرات أعلاه.

المادة ١٢ - يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف وتنفيذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير العمل وله على سبيل التعداد لا الحصر أن :

يعين مديرا عاما ونائبا للمدير العام وفق **المادة** ١٤ أدناه.

ينشئ فروعا للمصرف حيثما يرى ذلك لازما في الداخل والخارج بترخيص من مـصرف سـورية المركزي.

يحدد سياسة المصرف في جميع حقول استثماراته ويتابع ويراقب تنفيذ هذه السياسة وفق الأسس التي يحددها.

يعد المقترحات التي تعرض على الجمعية العمومية ويحدد جدول أعمالها وينفذ قراراتها.

يدعو الجمعيات العمومية والاستثنائية عند الحاجة.

يضع نظام العاملين وفق أحكام قانون العمل النافذة رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وكافة الشؤون المتعلقة بهم.

يضع سائر الأنظمة المتعلقة بعمل المصرف وفروعه وتعرض على مجلس النقد والتسليف للمصادقة عليها.

يقدم لمصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) تقريرين موجزين نصف سنويين عن نشاط المصرف ونتائج أعماله الأول قبل الخامس عشر من شهر تموز من العام نفسه والثاني قبل ١/١٥ من العام التالي عن النصف الثاني وذلك إضافة إلى البيانات والكشوف المبينة في المادتين ١٠٥و١٠٦ من القانون ٢٣ لسنة ٢٠٠٢.

يعد وينشر خلال الثلاثة اشهر الأولى من كل سنة مالية الميزانية العامة وقوائم الجرد وحساب الأرباح والخسائر وسائر التقارير التي توضح وضع المصرف وتطوره وذلك بعد المصادقة عليها من قبل المفوض الخارجي لمراقبة الحسابات.

يشكل الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في قانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ والاحتياطي الخاص المنصوص عليه في **المادة** ٩٧ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ويقترح على الجمعية العمومية مبالغ الأرباح التي توزع على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه وما يمكن حسمه منها لنقلها للسنة التالية أو لاستهلاكات إضافية.

المادة ١٣ :

أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف على أن لا تقل عن مرة في الشهر الواحد وذلك؛ بناء على دعوة يصدرها الرئيس يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من أعضاء المجلس وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة.

ب- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن أداء المهام الموكولة إليهم.

ج- تكون مداولات المجلس قانونية بحضور أكثرية الأعضاء وتؤخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيعتبر صوت الرئيس مرجحا.

د- إذا كان المصرف مشتركا يتوجب أن يكون بين الأعضاء الحاضرين أحد ممثلي حملة الأسهم من المؤسسات العامة المساهمة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمواضيع الرئيسية مثل:

- تعيين المدير العام للمصرف ونائبه.
- زيادة رأس المال.
- نقل المركز الرئيسي للمصرف.

- اعتماد الميزانية العامة السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح.
- أية مواضيع أخرى ذات انعكاس أساسي على عمل المصرف وتطوره.

هـ- تسجل مداولات مجلس الإدارة بمحاضر في سجل خاص ويوقع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرون وأمين السر العام.

ولهذه المحاضر قوة ثبوتية تجاه الجميع وتسجل أسماء الأعضاء المخالفين إذا لم يتخذ القرار بالإجماع كما تذكر أسماء الغائبين.

المادة ١٤ - يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للمصرف ونائبا للمدير العام من أصحاب الخبرات المصرفية ولا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو نائب للمدير العام أو مدير بالمصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضوا في شركات أشخاص أو عضوا في مجالس إدارة إحدى الشركات.

المادة ١٥ :

أ - يحظر على المصرف أن يتعاطى الأعمال المبينة في **المادة** ٢٠ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ وفي **المادة** ١٠٠ (الفقرات ١و٢و٣) من القانون ٢٣ لعام٢٠٠٢ .

ب -لا يطبق الحظر المبين في الفقرتين ١و٢ من **المادة** ٢٠ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ على ما يلي :

١- القيم التي يحرزها المصرف ضمانا لاستيفاء المطالب المشكوك بها، وفي هذه الحال يجب على المصرف أن يتخلى عن القيم المذكورة في غضون سنتين.

٢- القيم التي تتمتع بضمانة الدولة والحصص في رأس مال مؤسسات التسليف المحدثة بقانون خاص.

٣- الأسهم وأسناد القروض بالعملة السورية أو بالعملات الأجنبية التي يكلف المصرف بطرحها على الجمهور والحصص في شركة أو اكثر من الشركات المشكلة خصوصا لطرح مثل هذه الأسهم والسندات على الجمهور وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اكتتاب المصرف بالأسهم والأسناد المذكورة.

المادة ١٦:

أ - تعين الجمعية العمومية مفوضا خارجيا للمراقبة وتدقيق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وتحدد تعويضاته.

ب - يقوم المفوض بمراقبة دائمة لسير اعمال المصرف ويدقق حساباته ويتحقق من أن القيود منظمة أصولا وان الميزانية العامة والحسابات منظمة وفق المعايير المحاسبية الدولية وبصورة توضح حالة المصرف الحقيقية.

وله في سبيل ذلك الاطلاع في كل وقت على السجلات والبيانات والصكوك والوثائق والأوراق الحسابية والصندوق، وعلى أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا له جميع المعلومات التي يطلبها ويضعوا تحت تصرفه لائحة الجرد و الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر.

ج - على المفوض الخارجي أن يقدم للجمعية العمومية العادية السنوية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من اجتماعها تقريرا عن حالة المصرف وموازنته وحساباته وعن الاقتراحات التي يراها.

د - يعلم مفوض المراقبة فورا رئيس مجلس الإدارة بالمخالفات التي تثبت منها ويطلب تصحيحها وعليه أن يدعو الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف مجلس الإدارة عن دعوتها في الحالات المحددة بالقانون أو إذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال.

هـ - مفوض المراقبة مسؤول بصفته الشخصية حتى لدى الغير عن كل إهمال أو إخلال بواجباته.

المادة ١٧ - تمارس الجمعية العمومية للمساهمين صلاحياتها وتعقد اجتماعاتها وفق نصوص قانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

المادة ١٨ - تبتدئ السنة المالية في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول وبصورة استثنائية لا تشمل السنة الأولى من سني الشركة إلا المدة بين تاريخ تأسيسها ونهاية كانون الأول الذي يليه.